رابط المادة على منصة باحث

01 - شرح كتاب عمدة الأحكام) كتاب الطهارة 9 (- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن والاه في العمدة عمدة الاحكام وصلنا الى الحديث الثامن حديث عمرو ابن يحيى المازني عن ابيه عن عمرو عن عبد الله بن زيد بسم الله سم يا ماجد. اقرأ الحديث. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك - 00:00:00

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. يقول المصنف رحمه الله تعالى عن ابن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي الحسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:30

فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاكفأ على يديه من التور فغسل على يديه ثلاثة ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات. ثم ادخل يده - 00:00:50

في التور فغسل وجهه ثلاثة. ادخل يده. عندكم زيادة في التور؟ نعم طيب ماشي هي بمعنى ثم ادخل يده ثم ادخل يديه فغسلهما مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده فمسح بهما يديه. ثم ادخل يديه فمسح بهما رأسه. فمسح رأسه. فمسح رأسه - 00:01:10

ثم ادخل يديه فمسح رأسه. فاقبل بهما وادبر. ايه ده؟ من بعض الروايات النسخ ايه في بعض النسخ يده لكن الامر سهل. ماشي. فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه. رواه البخاري ومسلم. رواه البخاري ومسلم عندك؟ نعم. نعم - 00:01:40

نسختك هذي الى هذا هذا من الطابع اضافة من الطابع هو معروف انه في البخاري ومسلم لكن الطابع اللي عندك هذه الجملة ايوه وفي رواية بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى - 00:02:10

دعا الى المكان الذي بدأ منه. وفي رواية اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاخرجنا له ماء في تور من صفر متفق عليه التور شبه هذه الزيادة متفق عليه زيادة من الطابع عندك مفترض الطابع - 00:02:30

هذه الاشياء يجعلها في الحاشية ما يجعلها في المتن. ماشي. قال قال تور التور شبه الطست. اناء يشبه الطسط. هذا الحديث حديث الذهبي زيد ابن عاصم المازني هذا غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي مر معنا في سنن ابي داوود في اه في الاذان - 00:02:50

لأ هذا عبد الله ابن زيد ابن عاصم المعزني كلهم من الانصار. اه في هذا الحديث في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم سببه سؤال عمرو بن ابي الحسن لعبدالله بن زيد رضي الله عنه - 00:03:20

وعنه عن الوضوء في رواية في الصحيحين ايضا انه قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبخاري قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا لهم ماء في تور من - 00:03:40

من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين. ومسح برأسه فاقبل به وادبر وغسل رجليه في هذه الرواية تثليث الوجه والتثنية في اليدين واجمل الكلام في الرجلين. قال غسل رجليه - 00:04:00

هذه الرواية التي عند البخاري والتي معنا في المتن هي ايضا في البخاري ومسلم في يا تثنيث غسل اليدين اولا وتثليث المظمظة والاستنشاق وتثليث غسل الوجه وقال في اليدين فغسلهما - 00:04:20

مرتين الى المرفقين. والرأس قال مسح برأسه. والرجلين اجمل. قال ثم غسل رجليه الرواية قوله وفي رواية اتانا رسول الله ذكر ابن ملقن في شرحه على العمدة قال هكذا كذا اخرجه البخاري. ولم اره هذا الاسناد ولا المتن هكذا في مسلم - 00:04:40

فكان ينبغي للمصنف اذا ان يقول في رواية للبخاري واضح؟ فقوله وفي رواية ها للبخاري. نبهوا عليها انها مراد ايش؟ للبخاري. فقط. ليست تكملة هذه في طور نعم لا هي كلمة اتانا رسول الله الاخيرة الثانية هذه - 00:05:20

يقول ابن الملقن هذه ليست في المتفق عليه. عند البخاري ومسلم. بل هي عند البخاري فقط. يقول عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابيه عمرو ابن يحيى ابن عمارة ابن ابي الحسن - 00:06:00

وابو الحسن اسمه تميم. عمرو بن تميم يعني. لانه قال شهدت عمرو بن ابي الحسن. يعني عمرو ابن تميم فعمرو ابن يحيى يروي عن ابيه يحيى. يقول يحيى شهدت ابي عمرو بن ابي - 00:06:20

الحسن واضح؟ فقوله شهدت عمرو بن ابي حسن هو اباه هو ابوه او هو او عمه. لانه هو عمرو ابن يحيى ابن عمارة. هو عمرو ابن يحيى ابن عمارة ابن ابي الحسن. ويقول شهدت عمرو. عمرو هو اخو عمارة - 00:06:40

فاذا هو عمه عم يحيى هو عم يحيى اليس اباه وانما عمه. المعزني من مازن ابن للنجار من الانصار. قال شهدت عمرو بن ابي حسن كما تقدم اسمه يحيى. اه اسمه - 00:07:10

تميم اسمه تميم قال سأل عبدالله بن زيد هو ابن عاصم المازني من اهل احد رظي الله عنه اول مشاهده احد لم يشهد بدر هو من اعماله انه شارك في قتل مسيلمة الكذاب في يوم اليمامة مع مع - 00:07:30

محمد بن مسلمة اه وحشي بن حرب قال سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء بضم الواو يعني عن كيفية وضوئه. لا بالفتح لان الفتح المقصود به الماء. وهو يسأل عن الصفة. الصفة ولا يسأل عن الماء - 00:08:10

ووارد ان يسأل عن الماء. اذا لو قال سأل عن وضوء رسول الله يعني يسأل عن القدر. انما يسأل عن الصفة فقال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور فدعا بتور. هنا الاول قال فدعا بتور هو - 00:08:40

عبد الله هو عبد الله بن زيد من ماء قال في اخر الحديث اتانا رسول الله فاخرجنا له تورا من ماء او تورا من صفر بهما. دعا عبد الله بتور كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. حتى في الصفة والماء او الكمية والاناء - 00:09:00

والتور كما مر في كلام المصنف ها اناء شبه الطست وهو قدح ولكنه يكون من حجارة او من صفر. ماذا قال في الرواية؟ قال فاخرجنا له فماء في تور من صفر. الصفر هو الشبه. وهو نوع من النحاس. يقال له الشبة لانه اصفر كذاب - 00:09:20

والنحاس يميل الى الحمرة او الى الخضرة. وهو التور يميل الى الصفرة. آآ الصفر. لكنه لما قال تور من من صفر بين لكن لو قال تور وسكت يذهب الى اذا كان من حجر - 00:09:50

وهو كما قال يشبه الطست. تعرفون الطست؟ والطشت. تعرفونه مثلا؟ ايوه طشت وطشت نفس الطشت هو الطشت. الطشت كبيرة لكن هذا اصغر. ليس بالضرورة يكون كبير. الطشت يكون كبيرا ويكون صغيرا. فهو دعا بشيء - 00:10:10

فدعا بماء فاتوه دعا بماء النبي صلى الله عليه وسلم لكنهم اتوه بتور. يعني بداء طلب ماء للوضوء. وفي حديث ان وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد. ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد. المد هو هذا مجموع اليدين. فكان - 00:10:30

قليلا صلى الله عليه وسلم. من ماء فتوضأ قال اوتي اتي بطشد او بتور مما فتوظأ عبد الله يعني عبد الله بن زيد توظأ لهم اي للحظور وظوء رسول بسم الله صلى الله عليه وسلم. او وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. اي توضأ مثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. فبدأ كيف فعل؟ قال فاكفأ - 00:10:50

اي صبة او امال الاناء حتى صب فيه كب منه الماء يقال صب هو كبها. صب اذا كان له صبيب مالك ابريق ونحوه والكب هو ان يميل حتى ينتثر الماء قال على يديه من التور يعني من ماء التور مقصود فغسل يديه ثلاثا - 00:11:20

هذا الغسل الاول الذي قبل الوضوء. سنن سنة سنة الوضوء القبلية. هذه من سنن وليس من فروض الوضوء. غسل الكفين المقصود بالكفين هنا المقصود باليدين هنا الكف المقصود به الكف - 00:11:50

هذا من الرسغ الى الاطراف الاصابع هذا الرسم الكف وليس الى المرفق لا لان الذي الى المرفق هو فرض الوضوء الذي يكون بعد غسل الوجه. هنا بادر بغسله لازالة الوسخ عليهما - 00:12:10

وهذا من سنن الوضوء الذي كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ادخل يده في التور. يعني بعد غسل اليدين وتنظيف فيها من الغبرة والوسخ ان كان عليهما وهي سنة مستحبة حتى ولو كانت اليد نظيفة. بينما اذا قام من نوم الليل - 00:12:30
الناقض الوضوء مر معنا ان الاصحاب يقولون واجبة. لا هنا اذا كان مستحبة اذا لم يكن قائما من نوم الليل. طيب قال ثم ادخل يده في التور فمضمض. المقصود به تناول الماء. يعني ادخل يده فاخذ ماء - 00:12:50
تمضمض به. ادخل يده اليمنى يده اليمنى. فمضمض واستنشق واستنثر. المضمضة بالماء في شاق في الانف والاستنثار استخراج الماء من الانف. النثرة ثلاثا يعني فعل هذا الغرف ثلاث مرات. ادخل يده في الاناء ثلاث مرات و - 00:13:10
استنشق واستنثر اه مظمظ ثلاثا قال بثلاث غرفات بين ثلاثة المظمظات والاستنشاقات والاستنثارات كلها بثلاث هذه الغرفات. فالمرة الاولى فيها مضمضة واستنشاق واستنثار. والمرة الثانية فيها مضمضة واستنشاق واستنثار. والمرة الثالثة فيها مضمضة واستنشاق واستنثار. هذا - 00:13:40
اه يعني الغرفة الواحدة فيها شاملة اي نعم الغرفة الواحدة شاملة للمضمضة والاستنشاق والاستنثار يبين هذا الرواية ايضا عند البخاري ومسلم انه قال تمضمض واستنشق منك قف واحدة فعل ذلك ثلاثا هذه صريحة كاشفة قال فمضمضة واستنشق - 00:14:10
من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا. يعني ما واستنشق واستنثر من كف واحد. ثم كرر ذلك ثلاثا مثال غرفات هذه صريحة في الصحيحين هذه اللفظة وقلن بيمينه لان في حديث عثمان - 00:14:40
ثم غرف بيمينه ثم رفعها الى فيه. فمضمض واستنشق بكف واحد. واستنثر بيسر ساره فعل ذلك ثلاث هذا حديث عثمان الذي مر معنا فيه رواية انه قال ثم غرف بيمينه ثم رفع - 00:15:00
فيه فمظمظة واستنشق بكف واحدة واستنثر بيساري. الاستنثار اذا باليسار. لما اخذ الغرفة الاولى اخذ شيئا منها لفيه. وشيئا لانفه واستنشق. فمضمض واستنثر بشماله اخرج الماء من انفه بشماله. هذه الاولى ثم كررها ثانية بغرفة ثم ثالثة بغرفة. هذا مرادع - 00:15:20
قال ثم ادخل يده فغسل وجهه. لا زال الكلام يصف وضوء عبد الله ابن زيد لان في النهاية يقول هكذا توظأ رسول الله ثم ادخل يعني عبد الله بن زيد يده فغسل وجهه يعني ادخلا يده في - 00:15:50
ليستخرج منه الماء. فغسل وجهه يعني بذلك الماء ثلاثا. من منابت الشعر من على الرأس الى ما ما انحدر من اللحيين والذقن ومن الاذن الى الاذن عرظا ها يعني الغسلة - 00:16:10
بواحدة شاملة للوجه كله ثم الثانية ثم الثالثة وهكذا قال ثم ادخل يديه عندكم نسخة يدها الصواب يديه. لان المراد استخراج الماء ثم ادخل يديه فاخرج فغسل فغسلهما مرتين ادخلهما ليخرج منهما الماء بهما الماء. ادخل يده الاولى فغسلها فغسل يديه - 00:16:30
ايه يعني بالترتيب بدأ باليمنى حتى غسلها مرتين ثم باليسرى ادخلها فغسلها آآ كذلك الى البر فقيه واضح؟ يعني قد ادخل يديه ليس المقصود انه هكذا غرفة واحدة عسل لا لان لابد ان يغسل اليمنى باليسرى ويغسل اليسرى باليمنى. انها يكون فيها دلك الغسل هذا. فادخل يده اليمنى - 00:17:00
فاخذ فيها الماء واساله على عضده على ذراعه فغسلها مرخها بيده حتى غسلها ثم ثانية لانه قال مرتين. وقال الى المرفقين يعني الاولى الى المرفق والثانية المرفق هذا المفصل بين العضد والذراع. مفصل بين العذر العضد والذراع. وليس هو الكوع. تكلمنا على هذا في درس مضى - 00:17:30
الكوع يكون فيه في الرسخ في اليد مع الكف. هذا الذي تحت الابهام. هذا الرسخ ما بين الكف والذراع وهذا الكوع العظمة الناتئة التي تحت الابهام الاصبع الكبير وهذا الكرسوع الذي العظمة الناتئة - 00:18:00
الخنصر هذا ما بينهما هذا الرسخ قال فغسل يديه فغسلهما مرتين الى المرفقين. هنا ينبغي الانتباه الى شيء الان دخل في الفرس عسل الوجه بدأ في الفرظ حسب الاية. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. الاية ذكرت الفرائض. فرائض الوضوء - 00:18:20

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبة. ان ذكرت الفرائض الاربعة. الفرائض الاربعة ادخلها سنن مذكورة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم. في صفة فعله. فهنا غسل يديه - 00:18:50

الى المرفقين هذا الفرض من اين يبدأ الفرض؟ من اطراف الاصابع الى المرفق. والمرفق داخل في الغسل ومر معنا في حديث عثمان لا نكرر الكلام فيه. قلنا انها في قوله الى المرافق اي مع المرافق وبينها فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:10

فاذا يبدأ بغسل اليد كلها. لا يكتفي بالغسل الاول الغسل الثلاث قبل الوضوء اول الوضوء ما تكفي لان تلك سنة وليست فرضا في السنة لا تقوم مقام الفرظ فاذا بدأ في غسل اليدين في محل الفرظ لا بد ان - 00:19:30

يستوعب بنية واستيعاب. بعض الناس اذا جاء غسل وجهه واتى الى غسل اليدين بدأ من بالذراع فيغسل الذراع وينسى الكف. لماذا؟ لانه سبق وغسلها ما يكفي هذا. لم يغسل اليد كاملة - 00:19:50

لم يغسل اليد كاملا. هذا خطأ منتشر. ايه هذا خطأ ينبه عليه. هنا قال مرتين ها جاء في حديث عثمان تثليث وثلاث ثلاثا دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم مرة يغسل يديه مرتين ومرة ثلاثا. وجاء في حديث ابن عباس مرة واحدة - 00:20:10

هذا يدل على انه مرة هكذا ومرة يجمع بينها. فيغسل ثلاثا ويغسل اثنتين. مثل هذا الحديث. غسل وجهه ثلاثا غسل ايديه مرتين. والرجلين قال غسل رجليه. لم يقل ثلاثا ولم يقل مرتين. فظاهرها انها واحدة - 00:20:40

ترى انها غسلة واحدة. انها غسلة اثنين ثلاثة. في وضوء واحد. لو غسل ثلاثا ثلاثا في وضوء. واثنين اثنين في وضوء. وواحدة واحدة اذا في وضوء هذا جاءت فيه الروايات. هذا الحديث بين انه في الوضوء الواحد ممكن ان يفعل هذه الصفات الثلاث. فغسل وجهه - 00:21:00

ثلاثا وغسل يديه اثنتين وغسل رجليه. سكت لم يقل ثلاثا ولا ثنتين اذا هي؟ واحدة. واحدة وذلك قال البخاري في صحيح باب الوضوء مرتين مرتين لكل عضو. وذكر هذا الحديث - 00:21:20

لكنه تعرفون هذا الحديث فيه انه اليدين فقط مرتين لكن البخاري استنبط منه انه كل عضو ممكن ان تقتصر عليه مرتين مرتين. وفي رواية عند النسائي في هذا الحديث قال غسل رجليه مرتين. فذكر الرواية هذه التي عند النسائي بينت غسل الرجل - 00:21:40

المجمل هنا انه مرتين. الرواية عندنا مجملة. قال وغسل رجليه. فاحتمال واحدة لكن رواية النسائي قال مرتين فهي تبين المجمل لكن يعني هذه الرواية كأن الحافظ ابن حجر في فتح الباري توقف في صحتها من حيث انها خالفت الروايات التي تذكر - 00:22:10

يعني الاجمال وفي رواية عند مسلم عن عبد الله بن زيد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توظأ فمظمظة واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا الاخرى ثلاثا هذه الرواية فسرت غسل اليدين بشيء. اولا انها - 00:22:40

صارت المجمل لان هناك ماذا قال؟ ادخل يديه فغسله مرتين. ففسرت انه ادخل الاولى وغسلها. وادخل الثانية وغسل. لكن هذه الرواية فيها ايش وثلاثا التي عند مسلم. بين مرتين. وفي التي في الصحيحين مرتين. فهل هذا يحمل على - 00:23:10

انه حكى تنوع وضوء النبي صلى الله عليه وسلم مرة فسر له لهم كذا ومرة حكى الذي رأى ها هو في بيتهم او يقال ان الراوي وهم. ان الراوي عنه. وهم - 00:23:30

قال ثلاثا هذي محتمل محتمل انه قصد بيان في هذا الحديث الذي معنا اراد بيان ذاك الوظوء الذي الا هو وقوله وغسل يديه ثلاثا اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا يبين وضوء النبي صلى الله عليه وسلم عموما - 00:23:50

كان في مرات اخرى رآه فعلها لان الرجل ماذا سأله؟ سأله عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد كأنه واراد ان يبين له كل ما علمه من وضوء النبي صلى الله عليه وسلم هذا محتمل هذا محتمل. قال ثم ادخل يديه - 00:24:10

فمسح رأسه فاقبل بهما وادبر. مسح ادخل يديه يعني في الاناء وغرف ماء فتح اليدين ثنتين. انتم عندكم يده ها؟ نعم. لا الصواب يديه. نعم؟ ثم ادخل يده الخرطوم ثم لا. ثم ادخل يده يديه فمسح رأسه. عندكم في التور زيادة؟ نعم. طيب المهم هو المقصود التور. المقصود انها - 00:24:30

طلع بذاك الدور واغترف ادخل يديه ثنتين لا لا تصحح لان هذي موجودة عند موجودة في اصل النسخ التي عندك اختلاف اختلاف

النسخ قديم ليس خطأ مطبعيا ليس خطأ مطبعيا. لا في مسح الرأس الكلام. عند مسح الرأس - 00:25:00
ثم ادخل يديه فمسح رأسه. ايه. مسح رأسه بهذا الماء ومسحه بكلتا يديه. ليس بيد واحدة. فاقبل بهما يعني قد اقبل بهما. يعني الاصل انه يبدأ الاول وكما جاء في الرواية الثانية مم بدأ الرواية التي يليها قال المصنف وفي رواية بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب - 00:25:20
بهما الى غرقفة. هذه الرواية واضحة صريحة. هم. ان البدء كان من اول من اول الرأس من المقدم. فيكون بدأ هكذا. فيكون وضع ابهامي يديه على الصدغين من مقدم الرأس الابهام هذا على هذا الصدق الاصابع - 00:25:50
السبابة وما بعدها على الجبهة واعلى الرأس ومسح هكذا. ذهب بهما الى قفاه واضح؟ ثم ردهما ثم ردهما الى المكان الذي بدأ فيه. بدأ من تقدم للرأس الى مؤخرة الى القفا ثم اعاد الى المكان الذي بده هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم. لكن هنا قال - 00:26:10
فاقبل بهما وادبر. اقبل يعني اتى من من الخلف الى الامام ثم ادبر. هذه ظاهر اللفظة لو وقفنا معها ذلك المصنف اتباعها بالرواية الثانية لتبين المقصود قال وفي رواية بدأ بمقدم الرواية الصريحة كاشفة للمعنى فهي المعتمدة. الرواية المبهمة او المجملة - 00:26:40
ادبر بهما فاقبل بهما وادبر. الظاهر والله اعلم انها ليس المقصود تلك الصفة بذلك اللفظ. انما المقصود به الذهاب والمجيء. الذهاب والمجيء ولذلك من دقيق العيد ماذا قال؟ قال الاقبال والادبار من الامور الاظافية - 00:27:10
يعني النسبة اعني انه ينسب الى ما يقبل اليه ويدبر عنه والمؤخر محل يمكن ان ينسب الاقبال اليه والادبار عنه. فيمكن حمله على هذا ويحتمل ان يريد بالاقبال الاقبال على الفعل لا غير - 00:27:40
طيب الظاهر والله اعلم انه اراد بقوله واقبل بهما وادبر مطلق الفعل ولم يقصد ترتيب مثل ما تقول جاء وذهب. تقصد انه ذهب وجاء هذا وارد كثير. انما المراد مطلق الفعل. الاقبال والادبار. ولم يقصد - 00:28:10
آآ الاقبال بذاته ثم الادبار. لماذا؟ لان الواو يقولون اصلا لا تقتضي الترتيب لانه قال اقبل بهما وادبر. ايه. قال اقبل بهما وادبر كونه صرح بالرواية فقال بدأ بمقدم رأسه حدث بهما الى قفاه واضح فسرت المراد فسرته المراد فلا يقال هذا - 00:28:40
انه السنة ان تفعل هذا مرة وهذا مرة. نقول النبي صلى الله عليه وسلم مرة بدأ بالمقدم وذهب الى القاه فهو مرة بدأ بالقهوة وذهب الى المقدم لا نقول ان هذه الرواية مفسرة ومبينة قال - 00:29:10
اه مرة واحدة يعني الغسل اه عفوا المسح للرأس مرة واحدة. فعلى هذا لا يستحب التثليث. لا حب تثبيت المسح واضح؟ وهو قول الجمهور الحنابلة والحنفية والمالكية قالوا انه المسح الرأس لا يثلث فيه - 00:29:30
هذا الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لما ذهب اليه الشافعي رحمه الله من ان التثليث مستحب لكنه اه هذا مرجوح مرجوح لان المسح للرأس لا يقصد به الغسل - 00:29:50
انما المقصود منه التخفيف والمسح المجرد. فاذا قلنا ثلاثا صار يشبه يشبه الغسل والتنظيف. هو ليس المقصود التنظيف مرت معنا فيما مضى رواية ثلاث حديث اي نعم شاذة هذي قال العلماء انها شهادة. ثم غسل رجليه - 00:30:10
ثم لاحظ انها جاءت بالترتيب بعد مسح الرأس على ترتيب الاية فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرابق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. امسحوا ارجلكم معطوفة على ايديكم. لانها عطفت بنفس المحل من الاعراب. فاذا دل على ان المقصود الترتيب - 00:30:40
وفي رواية عند مسلم قال ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى انقاهما كما قال بماء غير فضل يديه دل على انه هي الرواية الاخرى التي قال ادخل يديه في الاناء ثم مسح رأسه يعني اتى بماء جديد - 00:31:10
ارفض ليديه الغسل الاول فلا يمسح بنفس فضل الماء الذي على يديه من غسلهما لا يأخذ لرأسه ماء جديدا ثم غسل رجليه مر معنا بحديث عثمان كيفية غسل الرجلين والحد الذي - 00:31:30
فيهما الى الكعبين ما ما نعيده. وفي رواية بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه. القفا هو منتهى الشعر من عند الرقبة هو منتهى الشعر المقصود به هنا. المقصود به هنا. والا فهو يطلق على القفا جميعه. على - 00:31:50

هذا لا تمسح الرقبة. لان المسح على الرأس مقصود به مسح الرأس. والرأس حدوده الوجه يبدأ من ها نابت الشعر من الجبهة بعده الرأس الشعر وامسحوا برؤوسكم هذا هو حدوده - 00:32:20

فهي منتهاه الى الشعر من القفا. الى الشعر من القفا. واذا استرسل الشعر فيمسح الشعر لان المقصود بالمسح هو الشعر المقصود بالمسح هو الشعر الذي على الرأس. يعني لو زال الشعر لمسح الرأس نفسه الجلدة - 00:32:40

وآآ قال ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه. اين هو المكان الذي بدأ منه؟ اول الرأس. آآ قلنا الرقبة ليست من من الرأس فلا تمسح ولا يستحب مسحها بل قال بعض العلماء انها من البدع والاذنان - 00:33:00

والله معانا في دروس الدروس الماظية انها من من الرأس في حديث ابي امامة وغيره الاذنان من الرأس فتمسح مع الرأس ولا تغسل مع الوجه. لان اذا قلنا انها من الرأس من الوجه تغسل مع الوجه. وهي من الرأس تمسح من الرأس - 00:33:30

ومسحهما واجب. وفرض من الرأس. وليس سنة كما قال بعض علماء لا بل هي واجبة قال في وفي رواية اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في طور من صفر. الى اخره - 00:33:50

قال آآ التور اناء يشبه مر معنا الكلام كله هذا الكلام فيه من فوائد هذا الحديث انه لا بأس بطلب ماء الوضوء وانه لا منة فيه. لو جئت الى قوم - 00:34:10

وسألتهم ماء الوضوء فلا بأس ولا يعتبر من السؤال المذموم لان هذه الاشياء من الامور التي يتبادلها الناس ولا منة فيها. ولا منة فيها. الا اذا عرف فيه المنة فلا. اذا كان فيه منة لا - 00:34:40

وفيه جواز الاغتراف. للطهارة من الماء القليل انه لا يعد استعمالا يؤثر فيه. يعني ايش؟ هم يقولون اذا استعمل الماء في طهارة لا ارتفعت منه الطورية وصار طاهرا غير مطهر. الماء المستعمل يعني لو توضأت بماء قليل - 00:35:00

فقط هذا الماء الذي توضأت به الذي تساقط منه في اناء. هذا الماء صار طاهرا غير مطهر. طاهرا غير طهور. وليس تبي نجس؟ يجوز شربه نحوه. لكنه لا يستعمل في طهارة. قالوا هكذا - 00:35:30

فعلى هذا الان اذا ادخل يده في الاناء بنية غسلها في الطهارة هل يسلبه الطهورية؟ لكن لان ادخل يده لماذا؟ ليغسلها للطهارة فدل على انه لا يسلبه ها؟ في الوضوء الان الكلام في الوضوء. الكلام في الوضوء ويلحق به في الحقيقة - 00:35:50

ماء في الاغتسال وان كانوا يقولون في الغسل لو دخل في اناء في ماء قليل اقل من قلتين بنية رفع الحدث فانه يسلبه الطهورية. وهذا الحديث حقيقة يرد عليهم. يرد عليهم - 00:36:20

هل عنده سؤال؟ هم؟ ولا ننتقل للذي بعده سم. ايش النقطة الاخيرة؟ اذا مثلا كان الله طبيب توفى شخص. ايه مثلا هل هل صار مستعملا؟ الصحيح من وقوع العلماء انه ليس بمستعمل. يجوز ان يتوقف - 00:36:40

اخر هم ماذا يقولون؟ الحنابلة وغيرهم من الجمهور قالوا انه استعمل والوضوء اول ماء وضوء بالماء المستعمل الذي رفع به حدث مستعمل في رفع حدث لا يصح رفع الحدث به مرة اخرى لانه صار ماء طاهرا غير مطهر. واضح؟ ايه. والصحيح انه - 00:37:10

لا يعد لي عدة احاديث منها هذا الحديث. منها حديث ان الماء لا ينجس لا لا يجنب ثم قالت يا رسول الله اني اغتسلت به جاء يغتسل في في طست صلى الله عليه وسلم قالت اني يا رسول الله اغتسلت به او اغتسلت به من الجنابة قال ان الماء لا - 00:37:40

احسن الله اليك يا شيخ وجه الرد من هذا الحديث. وجه رد النبي صلى الله عليه وسلم لما ادخل يده لغسل اليدين. فرض الوضوء. اي نعم. ادخلها بماذا نيت؟ الوضوء - 00:38:00

ادخلها لنية ان يغسلها. فاخذ الماء وغسلها. اليمنى ثم ادخل اليسرى الى الى المرفقين. فهنا ادخلها بنية الوضوء. الوضوء. فلامست اليد الماء وهو قليل اقل من قلتين. بنية رفع الحدث - 00:38:20

واضح؟ لكن هم يقولون هنا اخذ اغترافا لا ادخلها ليغسلها داخله. انما اغترف منها ثم غسلها فيكون نوى الغسل لما اخذ الماء. نقول هو نوى الغسل من اول ما بدأ بالوضوء. نعم - 00:38:40

ونوى الوضوء من اول ما بدأ فادخاله هنا داخل في النية. الشاهد ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثة. عندما بعد ان بعد ان غسل وجهه

ثلاثة. ادخل يده ليغسل يديه. هو هذا. فيكون فيها فضل من - 00:39:00
لما يدخله لا هذا قليل هذا هذا مخالطة لا هذا لم يستعمل بعد هذا ما تقاطر فيه ما يضر يقولون قليل في متقاطر قليل احسن الله اليك يا شيخ بمجرد النية فقط يعني يرفع طهورية انت وش تبي - 00:39:20
قلنا لك انه ضعيف. يعني لو انا رجحناه فصلنا به. ها؟ لانهم اختلفوا فيه اذا غمس في ماء قليل يريد الغسل من الجنابة. بمجرد انغماسه بهذه النية سلبه الطهورية لانه دخله وهو على غير حدث بنية رفع الحدث فرفع الحدث لكنه اول جزء ادخله - 00:39:40
نوى رفعه رجليه مثلا. هذه الرجل حلت ارتفع منها الجنابة وحلت في الماء صار الماء مستعملا. فبقية البدن لا يرتفع الجنابة. هم يقولون هكذا. لكن الصحيح لا. الصحيح حديث ميم - 00:40:10
حديث ابن عباس اغتسل بعض ازواج النبي وسلم في في اناء او في طست فجاء النبي وسلم ليتوضأ منه فقال اني كنت جنبا قال ان الماء لا يجنب. فاغتسل. وقال حديث عموم حديث الماء طهور لا ينجسه شيء يشمله - 00:40:30
وحديث سبحان الله ان المؤمن لا ينجس. المؤمن لا ينجس. ايضا كلها هذه كم باقي ما ما بقي شيء يكفي لان عندي انا كلمة جامع الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك عليه - 00:40:50
- 00:41:10